هذه فتاوى الدرس السابع والثلاثون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها ستة عشر فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: فِي قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: **"بل إنما كانوا يتوسلون بطاعته أو بشفاعته"** كيف يتوسلون بطاعته؟

ج١: طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن طاعة الرسول عمل صالح، ويجوز التوسل بالأعمال الصالحة.

س٢: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما معنى التوسل بجاه المخلوق، وهل يختلف عن التوسل بحق المخلوق عند الله عَزَّ وَجَلَّ؟

ج٢: لم يرد التوسل بحق المخلوق، ولا بجاه المخلوق، هذا شيء لم يرد؛ لما فِي ذلك من الغلو، والتوسل بالحق، الحق على الله جَلَّ وَعَلَا، فليس لأحد حق على الله، إلا ما تفضل الله به، ليس للعباد حق واجب على الله، وَإِنَّمَا هو حق تفضل به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما الجاه فمعناه المكانة والمنزلة، فلا يُتوسل بمكانة أحد عند الله أو منزلة أحد عند الله وإن كان من المقربين من الملائكة والأنبياء والمرسلين، فلا يُتخذ قربه من الله ومكانته عند الله لا تُتخذ وسيلة إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

س٣: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناك فرق بين الإقسام بالذات، والسؤال بالذات؟

ج٣: لا فرق؛ لأن الباب القسم أو السببية، فإذا قلت أسألك: بفلان احتمل معنيان: أَنَّك تُقسم على الله، وتُريد باء القسم، أو أنك تتخذ الباء سببًا، أسألك بفلان أي بسبب فلان، وكل هذا لا يجوز، لا السببية ولا القسم فِي حق المخلوق.

س٤: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف نجمع بين توجيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله للرجل: «قل ما شاء الله ثم شاء محمد»، وبين قوله في الحديث الآخر «بل ما شاء الله وحده»؟

ج٤: هذا أكمل «ما شاء الله وحده» أكمل، وإذا قال ثم شاء فلان هذا جائز، الرسول أرشد إلى الأفضل والأكمل.

س٥: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُؤخذ من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» هل يُؤخذ جواز لعن اليهود والنصارى على العموم؟

ج٥: على أفعالهم، يُلعنون على أفعالهم، «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا» ذكر السبب، فيُلعنون يُربط هذا بالسبب الذي فعلوه، أما يُلعنون على الإطلاق لا، يُلعنون بسبب فعلوه.

س٦: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] هل معنى ذلك أَنَّ الله ينصرهم؟

ج٦: نعم يبتلي بهم، يُسلطهم، الله يُسلط الظلمة أحيانًا، ويُسلط الكفار أحيانًا ليُعذب بهم وينتقم بهم ممن عصاه من المؤمنين.

س٧: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: من يقول: إن المسيح عليه السلام لم يُصلب ولم يُقتل، بل عاش بعد ذلك مدة...

ج٧: الله هو الذي قال هذا يا أخي، قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧] الله هو الذي نفى هذا، وقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] إنما قتلوا وصلبوا رجلًا يُشبه المسيح، ظنوه أنَّهُ هو المسيح.

س٨: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما رأيكم في هذه القاعدة: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ شرعنا بخلافه"؟

ج٨: هذا قول لبعض العلماء، أما أَنَّ نُشرع من قبلنا له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أَنَّ يكون شرعنا قد نسخه، فهذا لا يجوز لنا العمل به، مثل القبلة، القبلة إلى بيت المقدس، لا يجب لنا الآن أَنَّ نستقبل بيت المقدس؛ لأن هذا نسك، ونهى عنه الله جَلَّ وَعَلَا.

الحالة الثانية: أَنَّ يكون شرعنا أقره، أقر شرع من قبلنا، فنحن نعمل بهذا؛ لأن شرعنا أقر هذا، لو توافق الشرعان.

الحالة الثالثة: أَنَّ لا يكون شرعنا قد منعه ولا أجازه، فهذا نتوقف فيه.

س٩: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الصواب فِي مسألة الصلاة فِي المسجد الذي فيه قبر، هل يُنهى عن ذلك على الإطلاق، أم يُقال فِي التفصيل، فما كان فِي جهة القبلة فلا تصح الصلاة، وما لم يكن فهي صحيحة؟

ج٩: لا الرسول ما قال: لا تستقبلوا القبور، بل قال: «**لا تُصلوا عند القبور**» نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا يعم ما كان فِي القبلة، وما كان فِي غير القبلة، نهى عن الصلاة عند القبور، وأما قوله: «**لا تُصلوا إِلَى القُبُور**» فهذا لا يقتضي التخصيص؛ لأنه فردٌ من أَفراد العام، والفَردُ من أفرادِ العام لا يُخصصها عند الأُصوليين.

فيُنهى عن الصلاة عند القبور سواءٌ كان القبر أَمَامك أو إلى جَانبكِ أو فِي مؤخرة المسجد؛ لأن هَذا المسجد ما بُني بجوار القبر إلا لتعظيم القبر.

س١٠: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: أنا شاب جئت من خارج المملكة، وأسكن فِي قرية، وأمام مسجدها مقبرة، وليس هناك مسجد آخر إلا فِي قرية أخرى...

ج١٠: إذا كانت المقبرة مفصولة عن المجد بفضاء أرض فضاء، أو طريق فلا مانع من ذلك، إنما الممنوع إذا كانت المقبرة أو القبر ملتصقًا بالمسجد، افهموا الفرق بين هذا وهذا، وإلا فكل البلاد أغلبها فِيها مساجد قريبة من القبور، لكنها مفصولة.

س١١: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: فِي إحدى قرى فلسطين بالقرب من المكان الذي سخط الله به على قوم لوط مكان فيه صخرة كبيرة عليها أقدام وأيدي ومكان

للسجود، وهي محفورة بالصخر، ويقولون إن هذه آثار أقدام لوط عليه السلام، فهل يجوز زيارة هذا المكان؟

ج١١: هذا من الكذب، ولو ثبت أَنَّهُ أقدام لوط وآثاره لم يجز لنا أَنَّ نزوره، أو أَنَّ نتعبد عنده، مع أَنَّ هذا ما ثبت، ومن الذي يمنع أَنَّ أحد جاء وحفر هذه الأشياء ونقرها فِي الصخرة؛ لأجل أَنَّ يُضل الناس.

س١٢: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط فِي مستدركه الصحة، فكيف يذكر أحاديث مكذوبة؟

ج١٢: الصحة على شرطه هو واصطلاحه، ذكر الصحة على حسب ما يراه هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد وافق على هذا، وقد يُخالف فِي بعض الأحاديث.

س١٣: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل نحن ملزمون بتفسير السلف رحمة الله عليهم، أم لنا الحق بأن نُفسر القرآن من حيث اللغة؟

ج١٣: القرآن يُفسر بأحد أربعة أشياء:

- إما بالقرآن.
- وإما بالسنة.
- وإما بقول الصحابي.
- وإما بقول التابعي.

فإذا لم يُوجد تفسير فِي القرآن ولا فِي السنة ولا فِي قول الصحابي، ولا فِي قول التابعي، فيُفسر باللغة الَّتِي نزل بها، يُرجع إلى معنى اللفظة فِي اللغة الَّتِي نزل بها، ولا نزيد على هذا من عند أنفسنا، ونجتهد ونُفسر القرآن بغير هذه الوجوه المعروفة، والتفسير باللغة يحتاج إلى إنسان فاهم للغة العربية فهمًا صحيحًا يتضلع فيها، أما إنسان ما يعرف اللغة العربية أو قرأ فيها قراءة يسيرة هذا ما يجوز له أَنَّ يُفسر القرآن باللغة.

س١٤: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما توجيهكم للذين يقولون عند دعائهم المسمى بالصلاة النارية كذا بعد قولهم: **"اللهم صلي على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب، وتُقضى به الحوائج"**؟

ج١٤: هذا كله غلو وإطراء والعِيَاذُ بالله، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا كيف نُصلي عليه، قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، علمنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصلاة الكاملة.

وإذا أقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا فهذا مشروع؛ لأن الله قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] فأقل شيء تقول: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما حلال العقد وفراج الكرب هذا من الغلو والعِيَاذُ بالله، هذه صفات الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الذي يحل الكرب، وهو الذي يُفرج الكرب هو الله عَزَّوَجَلَّ، الله قال له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨]

س١٥: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز أَنَّ تُسمى دولة اليهود بدولة إسرائيل؟

ج١٥: لا هذا هم اللي وضعوه، نقول: دولة اليهود ما نقول إسرائيل؛ لأن إسرائيل هو نبي الله يعقوب عليه السلام، وليست هذه الدولة دولة ليعقوب، وَإِنَّمَا هي دولة للشيطان، ليست دولة ليعقوب عليه السلام، الله كرّم يعقوب عن هذه الدولة الخبيثة الملعونة.

س١٦: يَقُول فَضِيلَةُ الشَيخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل من الجزائر يقول: ما أغلى تكلفة الحج، والتي تُقدر بحوالي أجر عامل لمدة سنة ونصف...

ماذا تقول؟

هذا سائل من الجزائر يقول: مع غلاء تكاليف الحج والتي تُقدر بحوالي أجر عامل لمدة سنة ونصف، يقول: هل الأفضل إذا كان عندي المبلغ أَنَّ أُسرع بأداء الفريضة أم أنتظر حتى أجمع مبلغ يكفيني لأحج أنا وأمي وزوجتي.

ج١٦: لا حج عن نفسك أولًا، ثم إذا جمعت مبلغًا آخر حجج من شئت من أقاربك، وتبدأ بالوالدين أو أحدهما شيئًا فشيئًا.

واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.